

بعد المائتين فان قيل امرأة وابنها اقتسما حال
 ميت نصفين بغير ولا يعال هذا رجل
 زوج بنته ابن اخيه فولدت منه ابنا عمه مات
 هذا الرجل بعد موت ابن اخيه فقد ترك بنته
 فلها النصف وترك ابنا وهو ابن اخيه
 فياخذ الباقي في التقصيب وهو النصف
الثامن والثمانون بعد المائتين فان قيل
 لان اخوة ورث احدهم سبعة اشباع
 المال وكل واحد من الاخرين تسعة يعال
 هو لثلاثة اخوة لام احدهم ابن عم فلهم
 ثلث المال باخوة لكل واحد تسعة والباقي
 وهو ستة اشباع لابن العم بقى معه سبعة
اشباع التاسع والثمانون بعد المائتين
 فان قيل رجل ترك ثمانية بنين ومالا
 ياخذ الاكبر عشرة دنانير وتسع مائة والباقي
 عشرون وتسع مائة والثالث ثلاثين وتسع
 مائة والرابع اربعين وتسع مائة والخامس

عشرين

خمسين وتسع مائة والسادس ستين وتسع مائة
 والسابع سبعين وتسع مائة والثامن يعطي
 مائة من المال ففعلوا ذلك وكان المال بينهم
 على السوا كيف هذا يقال كان المال ستمائة
 واربعين دينارا ياخذ الاكبر عشرة دنانير
 يبقى ستمائة وثلاثون دينارا تسع مائة وسبعون
 ياخذ مائة مائة مائة مائة وهي من المال بقى
 خمسمائة وتسعون فاذا اخذ الثاني عشرون
 دينارا وتسع مائة ستمين تسعون مائة مائة
 مائة وهو خمس اجماع بقى اربع مائة ومائة
 فاذا اخذ الثالث ثلاثين وتسع مائة مائة
 يصير معه مائة مائة ايضا بقى اربع مائة
 فاذا اخذ الرابع اربعين وتسع مائة مائة
 يصير معه مائة مائة ايضا بقى اربع مائة
 وعشرون فاذا اخذ الخامس خمسين وتسع مائة
 ثلاثون بقى مائة مائة مائة مائة فاذا اخذ
 السادس ستين وتسع مائة مائة مائة مائة مائة